

Handwritten marginal notes at the top right of the page, including the name 'عبد بن حاتم'.

وتبته المشري غيره من البتات للام مال واذا اذع المشري
ثما واذع البائع اقل منه ولم يفيض الثمن اخذها الشفيع كما قال
البائع ويكون ذلك حطاً عن المشري وصل الائن الا سراً ان كان
على اقال البائع فعدت حيث الشفعة وان كان عام اقال المشري
فعد حط البائع بعض الثمن وهذا المحط يظهر في حق الشفيع على اثار
ولان المملك على البائع باجابه فكان الفوت فله في غيره الثمن ما
بغيت مطالبه فيها هذا الشفيع بموالة لادع البائع الا ان يخالفه
ويزادان واتهما نظرهما ان الثمن ما بفعوله الاخر فباخذها الشفيع
بذلك وان خلفا بفيض الفاضل البع على ما عرف في باخذها الشفيع بغير
البائع لان فصح البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع قال وان كان مضمون
الثمن اخذ ما قال المشري ان ساق ولم يلقى في قول البائع لانه لما
استوفى الثمن اتى حكم العقد وخرج بيمين البين فصار كما لا يخفى
ويكون للاختلاف بين المشري والشفيع وقد بيناه ولو كانت فخذ الثمن
غير ظاهراً فعلاً البائع بعض الارز بالنق وفضل الثمن باخذها الشفيع
بالفلا لم يابل بالاحكام بالبيع فعلق الشفعة به فيقول بعد ذلك
بفضل الثمن من بد اسفا طحق الشفيع فهو ذعليه ولو اقال فيضت
الثمن وهو الف لم يملكه او قوله لانه لا اول وهو الاثر فيفيض الثمن
كما

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

عروة

Handwritten marginal note at the top of the page.

خرج من البين وسفطاً عن ر فواله في سفلها الثمن **فصل**
فيما يرجع المشتري واذا اخط البائع عن المشري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يبقط عن الشفيع لان
حط البعض يلحق باصل العقد يظهر في حق الشفيع لان الثمن ما يبق
وكلا اذا حط بعد ما اخذها الشفيع بالثمن بخوط عن الشفيع ح يبيع
علم بذلك الثمن بخلاف حط الكلا لانه لا يلحق باصل العقد كما ان في قد
يبناه في البيوع وان نراد المشري البائع لم يلزم ان يرد الشفيع لان
في اعتبار ان يرد به ضمه بالشفيع كما يحاو الاخذ به ماد ونها بخلاف حط
لان فيه منفعة له في نظره ان يرد اذ اجازت العقد بالثمن من الثمن و
لم يلزم الشفيع لان له ان باخذها بالثمن الا ان لما يملك الاصل
قال ومن اشري داراً بغير حطها الشفيع يبيعها لانه من ذوات الثمن
وان اشترها بكميل او من زوت اخذها بقره لا يملكه لان ذوات الثمن
وهذا لانه الشري اثبت للشفيع ولا يتم التملك على المشري بما يملكه من
بالثمن المحكم كحانه الاطلاق والعقد المتفارب من ذوات الثمن
ان يتبعه عقالاً بغير اخذ الشفيع كل واحد منهما بغيره الاخر لانه وهو
من ذوات الثمن العقبه فباخذت بغيره مال واذا باع بيمين فملك المشري البائع
ان شاء اخذها بغير حال وان شاء صرح في بيع الاجر ثم باخذها بغيره
كما

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.